

إخطار بمنح ترخيص لاستغلال عقار في مزاوله تجارة - صناعة - حرفة - مهنة

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) ولأئحته التنفيذية:

١ - تلتزم الجهة مانحة الترخيص لاستغلال عقار في مزاوله تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص .

٢ - يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

٣ - يرسل الإخطار بخطاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات .

السيد الأستاذ:

الجهة مانحة الترخيص:

العقار رقم: شارع: قسم/ مركز: محافظة:

بيانات المستغل للعقار

رقم الملف الضريبي	المأمورية التابع لها المستغل	الغرض من الترخيص (٣)	فترة إستغلال المكان (٢) من: إلى:	اسم المستغل (فرد أو شركة)	المكان أو أجزاء العقار ووصفه (١)

رقم الملف الضريبي	المأمورية التابع لها المستغل	الغرض من الترخيص (٣)	فترة إستغلال المكان (٢) من : إلى :	اسم المستغل (فرد أو شركة)	المكان أو أجزاء العقار ووصفه (١)

التوقيع

تحريراً في
يوم شهر سنة

- (١) المكان أو أجزاء العقار ووصفه : العقار بالكامل - دور أو أكثر من العقار - وحدة أو أكثر - محل وأكثر - جراج (مع ذكر الرقم المسلسل للدور أو الوحدة أو المحل) .
- (٢) فترة الاستغلال للمستغل الجديد وبياناته أو بيانات المستغل السابق الذي تنازل عن العين أو قام بإنهاء الايجار .
- (٣) الغرض من الترخيص : نشاط تجارى - صناعى - حرفى - مهنى - غير تجارى .